

## القانون حدد مهلة 6 أيام للرد على الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية

حدد قانون حماية البيانات الشخصية الصادر برقم 151 لسنة 2020 ، مدة تصل إلى ستة أيام عمل للرد على أي طلب يتعلق بممارسة الشخص لحقوقه المنصوص عليها في قانون حماية البيانات، وذلك إذا تقدم بطلب رسمي إلى أي حائز أو متحكم أو معالج للبيانات.

ونصت المادة رقم 32 من قانون حماية البيانات على أنه يجوز للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة أن يتقدم إلى أي حائز أو متحكم أو معالج بطلب يتعلق بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، ويلتزم المقدم إليه الطلب بالرد عليه خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليه.

ووفقا للقانون يكون للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة ومصلحة مباشرة حق الشكوى في الحالات الآتية:

- 1 / انتهاك حق حماية البيانات الشخصية أو الإخلال به.
- 2 / الامتناع عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من استيفاء حقوقه.
- 3 / القرارات الصادرة عن المسئول عن حماية البيانات الشخصية لذي المعالج أو المتحكم بشأن الطلبات المقدمة إليه.

وتقدم الشكوى إلى المركز، وله في ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق، وعليه أن يصدر قراره خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمها إليه، علي أن يخطر الشاكي والمشكو في حقه بالقرار، ويلتزم المشكو في حقه بتنفيذ قرار المركز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره به، وإفادة المركز بما تم نحو تنفيذه.